

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ( ٦١ ) بتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٩ في شأن تشكيل لجنة إدارة المدرسة الإعدادية والثانوية وأختصاصاتها

وزير التعليم والدولة للبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام .  
وعلى القرار رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٩ في شأن تشكيل لجنة إدارة المدرسة الإعدادية والثانوية وإختصاصاتها .

ق

المادة الأولى :-

- يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي :-
- تشكل في كل مدرسة لجنة استشارية لإدارة المدرسة برئاسة مدير / ناظرها وعضوية كل من :
- (١) وكيل المدرسه أو أقدم وكلائها في حالة تعددهم .
  - (٢) أقدم المدرسين الأوائل في كل مادة من المواد الدراسية بالمدرسة .
  - (٣) ممثل لمجلس الآباء بالمدرسة يختاره المجلس .
  - (٤) ممثل للمجلس المحلي للمدينة أو الحي أو القرية التي تقع فيها المدرسه يختاره المجلس المختص .
  - (٥) الأخصائي الاجتماعي بالمدرسة أو مدرس التربية الرياضية ويقوم بعمل أمين سر اللجنة وتضم لجنة إدارة المدرسة الثانوية بجانب الأعضاء المذكورين أمين اتحاد طلابها .

المادة الثانية :-

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ،

وزير التعليم

والدولة للبحث العلمي

دكتور/ مصطفى كمال حلمي